في دراسة حديثة لمجلس الأمة تنشرها «الوسط»

تفسير «الدستورية» لم يحسم الخلاف بين السلطتين على آلية الرد على السؤال البرلماني

علام الكندري

النائب السابق أحمد الخطيب

مبنى مجلس الأمة

أول سؤال في تاريخ الحياة البرلمانية

أول سؤال في تاريخ الحياة البرلمانية وجهه النائب أحمد الخطيب الى وزير الخارجية حينها الشيخ صباح الأحمد عن أسباب تأخر الاعتراف بنظام الحكم الجديد في الجمهورية اليمنية وثورته وذلك في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول بتاريخ 20 فبراير عام1963.

- أول سؤال في تاريخ الحياة البرلمانية وجهه النائب السابق أحمد الخطيب لوزير الخارجية عن أسباب تأخر الاعتراف بنظام الحكم الجديد باليمن وثورته في 1963
- لا يوجد في الدستور أو اللائحة الداخلية ما ينص على «سرية الإجابة» وإنما جاء ذلك نتيجة لما جرى عليه العمل في مجلس الأمة
- تكون الإجابة سرية متى ما طلب الوزير ذلك ووافق النائب عليه وفي حال رفض النائب فإنه لا يكون هناك ما يمنع العضو موجه السؤال من إذاعته على وسائل الإعلام المختلفة
- الدستور الكويتي أقر حق النواب في سؤال رئيس وأعضاء الحكومة عن الأمور الداخلة ضمن اختصاصاتهم
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فصلت أحكام الدستور بخصوص السؤال البرلماني ووضعت ضوابط له
- الخلاف النيابي الحكومي حول مواعيد الرد على الأسئلة البرلمانية عرض على اللجنة التشريعية مرات عدة لحسم أوجه الخلاف بينهما
- القرار التفسيري للمحكمة الدستورية في عام 2005 وضع ضوابط للسؤال البرلماني
- تكليف مكتب المجلس في عام 2015 بوضع آلية واضحة للإجابة عن الأسئلة.. والمكتب يحيله للخبراء الدستوريين

ربيع سكر

أعدت الامانة العامة لمجلس الامة دراسة عن آلية الرد على السؤال البرلماني والخلاف المستمر بين السلطتين ، وقالت الدراسة التي تنشرها " الوسط " : ان السؤال البرلماني عبارة عن استيضاح نيابي موجه إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء للحصول على معلومات وبيانات معينة حول قضية ما يطلب النائب إيضاح و بيان بعض النقاط المهمة فيها.

وأقر الدستور الكويتي حق أعضاء مجلس الأمة بتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة في المادة (99) التي نصت على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة(

مراحل السؤال البرلماني

فصلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الأحكام الخاصة بالسؤال وذلك في المواد من 121 إلى 132 والتي وضعت للمجلس بعض القيود على الحق في استعمال السؤال البرلماني.

وطبقاً لأحكام المادة 121 يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد إلى وزير واحد فلا يجوز أن يوجه من أكثر من عضو من أعضاء المجلس إلى أحد الوزراء أو إلى مجموعة من الوزراء،ويستطيع العضو أن يوجه أكثر من سؤال إلى وزراء عدة تتعلق بأمور مختلفة تدخل في اختصاصاتهم.

واشترطت المادة 122 أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وايجاز وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها من دون التعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

وطبقا للمادة 123 فإنه يجب ان يبلغ رئيس مجلس الأمة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديم السؤال ويدرج على جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ ابلاغه.

والأصل أن يجيب الوزير المسؤول في الجلسة المحددة لنظر السؤال إلا أن المادة (124) من اللائحة أعطته الحق في أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين والتأجيل لأكثر من هذه المدة لا يكون إلا بقرار من المجلس.

وأعطت المادة 125 لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الاجابة بإيجاز ومرة واحدة.

وأجازت المادة 126 للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

ولم تعط المادة 127 الحق لموجه السؤال بتحويل سؤاله إلى استجواب في الجلسة ذاتها المحددة لنظره.

فيما رأت المادة 128 أنه لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويا.

وطبقاً لأحكام المادة 129 فإنه عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة 75من اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عنها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وأكدت المادة 130 انه إذا استرد السائل سؤاله فيحق لأي عضو بالمجلس أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه. وأوضحت المادة 131 أن الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة عن هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

فيما أشارت المادة 132 إلى أنه يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

مواعيد الرد على الأسئلة

وبرغم أن الخلاف في مواعيد الرد على السؤال البرلماني قد عرض على اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة مرات عدة، وقدمت بشأنه تقارير عدة بعد أخذ رأي الحكومة إلا أن تعارض الآراء وتباين وجهات النظر استمر وظل قائماً حتى الآن.

وكانت الحكومة قد تقدمت بطلب الى المحكمة الدستورية لتفسير المادة 99 من الدستور وذلك خلال الفصل التشريعي العاشر في السابع من فبراير عام 2004 ورد مجلس الأمة حينها على الطلب بمذكرة.

وحدد القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2005 في شأن تفسير المادة (99) من الدستور مجموعة من الضوابط للسؤال البرلماني وهي:

- لا يجوز أن يكون السؤال عن نيات .
- أن يكون المسؤول مختصا بالجواب عن السؤال.
- أن يكون السؤال مختصاً بشأن عام، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها.
- يتعين أن يكون واضحاً غير مبهم، مبيناً فيه الأمور المراد الاستفهام عنها، فتكون عبارات السؤال محددة، بما يجعله مفهوماً، بحيث تعين المسؤول في البحث.
- أن يكون توجيه السؤال بالكتابة لإفساح الوقت والمجال للمسؤول لتمكينه من إعداد الإجابة بما قد يتطلبه ذلك من بحث، وجمع للبيانات المطلوبة.
- يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة.
- فرض طريقة محددة للإجابة عن السؤال من دون مشيئة السائل، وللمسؤول أن يجيب عن السؤال شفاهة طالما لم يطلب منه الإجابة بخلاف ذلك، أو يجيب عن السؤال كتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عنه شفاهة.
- ألا يكون من شأن السؤال الآتي: – عرقلة أعمال الحكومة وتعطيل مصالح الدولة، أو ضياع وقت المجلس وتعطيله عن ممارسة عمله في نظر المسائل التشريعية.

– المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وذلك بإفشاء أسرارها – العسكرية أو الأمنية – لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار.

– التدخل في شؤون السلطة القضائية بأن يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية.

– التعدي على حقوق الأفراد، أو تناول خصوصياتهم وحرياتهم، أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم.

– التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية بأن يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع دول العالم الدول وفي إبرام المعاهدات باعتبار أن رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك.

– إلزام المسؤول بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته، ما لم ير المسؤول تقديمها توضيحاً لإجابته عن السؤال أو أنها لا تكتمل من دونها.

ورغم هذا التفسير إلا أن التباين النيابي الحكومي ما زال مستمرا حول آلية الرد على الأسئلة البرلمانية وفيما بين أدوار انعقاد المجلس والتي تتطلب موافقة العضو على الإيداع قبل إجرائه.

– توقيع الوزير المختص على الكتاب الذي يحيل به إجابات الجهات المعنية التي تحت إشرافه أو رئاسته، إلى رئيس مجلس الأمة يعد مقبولاً ويعني أن الوزير قد تبنى هذه الردود ونسبها إلى شخصه، وبالتالي تكون الإجابة عن السؤال بهذه الطريقة صحيحة ومقبولة شكلاً .

– يلزم أن تتم إجابة الوزير عن الأسئلة الموجهة إليه خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إرسالها إليه، إلا إذا رأى المجلس بناء على طلب الوزير تمديد هذا الميعاد.

وبذلك تكون الإجابة سرية متى ما طلب الوزير ذلك ووافق النائب عليه، إذ تصل الإجابة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مرفقة بكتاب يطلب الوزير فيه سرية الإجابة، بعد ذلك تقوم الأمانة العامة بالاتصال بالنائب لتطلعه على طلب الوزير وتأخذ الرد منه على ذلك، فإذا وافق النائب على طلب الوزير بأن تكون الإجابة سرية تم ذلك بحفظ الإجابة لدى الأمانة العامة مع حق اطلاع النائب عليها كما لسائر الأعضاء ذلك . وفي هذه الحال لا تدرج الأمانة العامة للمجلس هذه الإجابة على جدول أعمال المجلس مع ملاحظة أن السؤال ذاته يدرج على جدول الأعمال ويكون للعضو حق التعقيب على الإجابة في الجلسة المحددة لنظر السؤال.

أما في حال رفض النائب طلب الوزير بأن تكون الإجابة سرية فإن النائب يقوم بالتوقيع شخصياً على الكتاب الموجه من الوزير والذي يطلب فيه سرية الإجابة بعدم قبول طلب السرية وعندئذ لا يكون هناك ما يمنع العضو موجه السؤال من إذاعته على وسائل الإعلام المختلفة، ومع حقه في التعقيب على الإجابة في الجلسة المحددة لنظر السؤال، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بتوزيع الإجابة على الأعضاء كافة وإدراجها في جدول أعمال المجلس، ولا يملك الوزير أي خيار تجاه ذلك .

آلية الرد على السؤال البرلماني

في جلسة الأول من ديسمبر 2015 قدم النائب د.عبدالله الطريجي رسالة واردة إلى مجلس الأمة انتقد فيها عدم رد الوزراء على الأسئلة البرلمانية بذريعة عدم دستورية السؤال ومستندين إلى حكم المحكمة الدستورية ، وطالب بعقد جلسة لمناقشة آلية الرد على السؤال البرلماني، وفي هذا الصدد تم تكليف مكتب المجلس بعقد اجتماع خاص لوضع آلية واضحة للإجابة عن الأسئلة، وعقب ذلك قرر مكتب المجلس إحالتها للخبراء الدستوريين للبت فيها.

الإجابات السرية: اتبعت الحكومة منذ ما يقرب الـ50 عاما طريقة الرد بالكتابة للإجابة عن أسئلة النواب واستبعاد أسلوب الإجابة الشفهية،وبينت ذلك في رسالتها الواردة إلى المجلس بتاريخ 7 مايو 1997إذ قالت فيها (إذا استقرت الأمور في مجلس الأمة من حيث الواقع العملي على استبعاد الإجابة الشفوية في الجلسة المحددة لنظر السؤال، ولم يعد يجري ذلك إلا نادراً وأصبح الأصل أن الإجابة تكون مكتوبة وترسل إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتبلغ بعد ذلك إلى النائب ليقوم الأخير بالتعقيب على الإجابة عندما يحل دور السؤال للنظر في الجلسة(أما الإجابات السرية فلا يوجد في الدستور أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ما ينص على (سرية الإجابة)، وإنما جاء ذلك نتيجة لما جرى عليه العمل في مجلس الأمة وما قرره في جلسة 30 ديسمبر1997م من دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي الثامن، حيث وافق المجلس على ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في رسالتها إلى المجلس بتاريخ 29 ديسمبر1997م وقد انتهت اللجنة التشريعية إلى الآتي:

– الاستمرار على ما استقر عليه العمل بالمجلس، من أن يوجه السؤال كتابة، وأن تتم الإجابة عنه كتابة أيضاً .

– إيداع الإجابة بالأمانة العامة في غير حالتي غياب العضو

شركة غزال للتأمين

دعوة لحضور الجمعية العمومية الغير عادية غير مؤجلة للشركة

تتشرف شركة غزال للتأمين (ش.م.ك.مقفلة) بدعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية غير مؤجلة المزمع انعقادها في تمام الساعة ١٢:٠٠ (بعد الظهر) يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٠٨/١٤ وذلك في الهيئة العامة للصناعة جنوب السرة وفي حالة عدم اكتمال النصاب سيكون موعد الجمعية المؤجلة التالية يوم الثلاثاء الموافق٢٠١٧/٠٨/٢٢

لذا يرجى من السادة المساهمين مراجعة / مقر الشركة بغرفة تجارة وصناعة الكويت وذلك بتقديم وكالة رسمية لإستلام بطاقات الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية غير مؤجلة خلال ساعات الدوام الرسمي

للاستفسار يرجى التفضل بالاتصال على :
هاتف 1828800
داخلي (4909 - 4965 - 4991)

رئيس مجلس الادارة